المحور الأول: الإطار المفاهيمي لقانون الاستثمار

الأهداف الخاصة للمحور الأول

في نهاية هذا المحور، يكون الطالب قادرا على:

- **يعرف** مفهوم الاستثمار والمستثمر.
- **يميز** بين المفهوم الاقتصادي والمفهوم القانوني للاستثمار.
- **يصنّف** الاستثمارات وفق معايير التصنيف المدروسة.
- **يميز** بين الاستثمارات المباشرة وغير المباشرة، والوطنية والأجنبية.
- **يحدد** موقع الشركات متعددة الجنسيات في مجال الاستثمار الدولي.
- **يرتّب** مراحل تطور التشريع الجزائري للاستثمار ترتيبا زمنيا.
- **يقارن** بين أهم التشريعات الجزائرية المنظمة للاستثمار.
- **يحلّل** أبرز التحولات التي عرفها النظام القانوني للاستثمار في الجزائر.
- **يربط** بين تطور التشريع الاستثماري وتطور السياسة الاستثمارية في الجزائر.
- **يستخلص** أهم خصائص الإطار القانوني للاستثمار في ظل القانون رقم 22-18.

مفهوم الاستثمار (تعريف الاستثمار والمستثمر).

يمثل تحديد مفهوم الاستثمار والمستثمر نقطة البداية في دراسة قانون الاستثمار، لأن تحديد نطاق تطبيق القواعد القانونية يفترض أولًا معرفة العمليات التي تدخل في مجال القانون، والأشخاص الذين يمكن أن يستفيدوا من أحكامه ويخضعوا لالتزاماته.

أولًا: مفهوم الاستثمار

لم يضع المشرع الجزائري في المادة 4 من القانون رقم 22-18 تعريفًا جامعا مانعا للاستثمار بالمعنى الفقهي، وإنما حدد العمليات التي تخضع لأحكام القانون.

وتخضع لأحكام قانون الاستثمار، وفق المادة المذكورة، الاستثمارات المنجزة من خلال اقتناء الأصول المادية أو غير المادية التي تندرج مباشرة ضمن نشاطات إنتاج السلع والخدمات، في إطار إنشاء أنشطة جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج.

كما تشمل المساهمة في رؤوس أموال مؤسسة في شكل حصص نقدية أو عينية، إضافة إلى نقل أنشطة من الخارج.

ويكشف هذا الأسلوب التشريعي عن أن المشرع اهتم أساسا بتحديد **مجال تطبيق القانون** بدل الاقتصار على وضع تعريف نظري للاستثمار.

ويترتب على ذلك أن وصف عملية معينة بأنها استثمار من الناحية الاقتصادية لا يكفي وحده لإدخالها في نطاق قانون الاستثمار، بل يجب التحقق من مدى انطباق العمليات التي حددها القانون عليها.

ومن أهم الصور التي اعتمدها المشرع:

أ- **إنشاء أنشطة جديدة** ويقصد بذلك إقامة نشاط اقتصادي جديد لإنتاج السلع أو الخدمات، بحيث يمثل المشروع إضافة جديدة إلى النشاط الاقتصادي.

ب- **توسيع قدرات الإنتاج** يتعلق الأمر بتطوير مشروع قائم من خلال زيادة قدرته على إنتاج السلع أو الخدمات، وفق الشروط التي يحددها القانون والتنظيم.

ج- **إعادة تأهيل أدوات الإنتاج** ويقصد بها العمليات الرامية إلى إعادة تأهيل وسائل وأدوات الإنتاج، بما يسمح باستمرار النشاط أو تطوير قدراته الإنتاجية.

د- **المساهمة في رؤوس أموال مؤسسة** أدخل المشرع ضمن العمليات الخاضعة للقانون المساهمة في رؤوس أموال مؤسسة، سواء في شكل حصص نقدية أو عينية.

هـ- **نقل الأنشطة من الخارج** تتعلق هذه الصورة بنقل نشاط كان يمارس خارج الجزائر إلى داخلها، بما يحقق توطين النشاط الاقتصادي داخل الإقليم الوطني.

ثانيا: مفهوم المستثمر

تتناول المادة 5 مفهوم المستثمر وبعض صور الاستثمار، ويشمل مفهوم المستثمر الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، الوطنيين والأجانب، المقيمين وغير المقيمين، متى تعلق الأمر باستثمار يدخل في نطاق القانون.

ولا ينبغي فهم صفة المستثمر الأجنبي باعتبارها مجرد وصف قائم على الجنسية فقط، وإنما ينبغي مراعاة العناصر القانونية التي تحدد المركز القانوني للاستثمار، وخاصة طبيعة الشخص ومصدر الاستثمار ومكان إنجازه والقواعد الخاصة المطبقة عليه.

ويترتب على ذلك أن تحديد صفة المستثمر يمثل مسألة ذات أهمية عملية، لأن بعض الأحكام القانونية والتنظيمية قد ترتبط بالاستثمار الأجنبي، وبالأخص ما يتعلق بضمان التحويل وتسوية بعض المنازعات.

ثالثًا: أهمية التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي

لا يؤدي اختلاف صفة المستثمر إلى إلغاء المبادئ العامة التي يكرسها القانون، إذ قرر المشرع حرية الاستثمار والشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات.

وفي المقابل، توجد بعض الأحكام التي تكتسب أهمية خاصة بالنسبة للاستثمار ذي المصدر الأجنبي، ومن أبرزها ضمان التحويل، الذي يخضع لشروط قانونية وتنظيمية محددة.

وعليه، يجب على الطالب عدم بناء تمييز مطلق بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي، وإنما ينبغي دراسة كل مسألة في ضوء النص القانوني الذي يحكمها.

رابعا: التمييز بين المفهوم الاقتصادي والمفهوم القانوني للاستثمار

قد يستعمل مفهوم الاستثمار في المجال الاقتصادي للدلالة على توظيف الأموال أو الموارد بهدف تحقيق عائد مستقبلي، أما في المجال القانوني، فإن المقصود هو العمليات التي أدخلها المشرع ضمن نطاق قانون الاستثمار.

ومن ثم، قد توجد عمليات يمكن وصفها بأنها استثمار اقتصادي، لكنها لا تدخل بالضرورة في نطاق النظام الخاص بقانون الاستثمار، ما لم تستوف العناصر والشروط التي يحددها القانون.

أنواع الاستثمارات

يقصد بأنواع الاستثمارات التصنيفات التي يمكن من خلالها التمييز بين الاستثمارات وفقاً لمعايير متعددة، من أهمها **طبيعة الأصول المستثمرة، ومدة الاستثمار، والغرض منه، والقطاع الاقتصادي الذي يوجه إليه، ودرجة المخاطرة المرتبطة به** .ولا يوجد تصنيف واحد جامع لجميع الاستثمارات، وإنما تتكامل هذه المعايير في بيان تنوع النشاط الاستثماري واختلاف أهدافه وصوره.

أولًا: الاستثمار بحسب طبيعة الأصول المستثمرة

يمكن التمييز، من حيث طبيعة الأصول محل الاستثمار، بين الاستثمارات المادية والاستثمارات غير المادية والاستثمارات المالية.

1- الاستثمارات المادية

تتمثل في توجيه الأموال إلى أصول مادية ملموسة تستخدم في ممارسة النشاط الاقتصادي، مثل **المباني، والمصانع، والآلات، والتجهيزات، ووسائل النقل، والأراضي المخصصة للنشاط الاقتصادي.**

ويرتبط هذا النوع بصورة مباشرة بإنشاء المشروعات وتوسيعها وتطوير قدراتها الإنتاجية.

2- الاستثمارات غير المادية

تتمثل في توجيه الأموال إلى أصول وحقوق ذات قيمة اقتصادية لا تتخذ صورة مادية ملموسة، ومن أمثلتها **حقوق الملكية الفكرية، وبراءات الاختراع، والعلامات التجارية، والبرمجيات، والتكنولوجيا، والمعرفة الفنية والخبرة التقنية.**

وتكتسب هذه الاستثمارات أهمية متزايدة في الاقتصاد الحديث، بالنظر إلى الدور الذي تؤديه المعرفة والتكنولوجيا والحقوق المعنوية في إنشاء المشروعات وتطوير قدرتها التنافسية.

3- الاستثمارات المالية

تتمثل في توظيف الأموال في الأصول والأدوات المالية، مثل **الأسهم والسندات وغيرها من الأدوات المالية**، بقصد تحقيق عائد أو تنمية قيمة الأموال المستثمرة.

وقد يكون الاستثمار المالي، بحسب طبيعة العلاقة بالمشروع، استثمارا غير مباشر عندما لا تكون للمستثمر مشاركة مؤثرة في إدارة المشروع أو المؤسسة.

ولا يعني هذا التصنيف أن الحدود بين هذه الأنواع مطلقة، فقد يجمع المشروع الاستثماري الواحد بين أصول مادية وغير مادية، كما قد يستعين المستثمر بأدوات مالية لتمويل مشروع مادي أو غير مادي.

ثانيا: الاستثمار بحسب مدة الاستثمار

يمكن تقسيم الاستثمار، من حيث مدته، إلى:

1- الاستثمار قصير الأجل

هو الاستثمار الذي يتم لفترة زمنية محدودة نسبيا، ويستهدف تحقيق عائد خلال فترة قصيرة، وتظهر هذه الصورة بصورة خاصة في بعض الاستثمارات المالية.

2- الاستثمار متوسط الأجل

هو الاستثمار الذي يمتد لفترة زمنية تتجاوز الاستثمار قصير الأجل وتكون دون المدة المعتادة للاستثمارات طويلة الأجل، وترتبط عوائده وآثاره بمدة متوسطة نسبيا.

3- الاستثمار طويل الأجل

هو الاستثمار الذي يوجه إلى مشروعات أو أصول يتطلب استغلالها وتحقيق عوائدها فترة زمنية طويلة، مثل **إنشاء المصانع والمشروعات الكبرى ومشروعات البنية التحتية.**

ويتميز الاستثمار طويل الأجل بارتباط رأس المال بالمشروع لفترة ممتدة، وبحاجته إلى دراسة دقيقة للجدوى الاقتصادية والمخاطر المحتملة.

ثالثًا: الاستثمار بحسب الغرض من الاستثمار

يعد هذا المعيار من المعايير المهمة في دراسة الاستثمار، لأنه يبين الغاية الاقتصادية التي يتجه إليها المستثمر، ويمكن التمييز، من هذه الزاوية، بين عدة صور، أهمها:

1- الاستثمار بهدف إنشاء مشروع أو نشاط جديد

يتمثل في توجيه الأموال إلى إنشاء مشروع أو نشاط اقتصادي لم يكن قائما من قبل، بما يسمح بإقامة طاقة إنتاجية أو خدمية جديدة.

2- الاستثمار بهدف توسيع النشاط

يقصد به توجيه استثمارات جديدة إلى مشروع قائم بهدف زيادة قدرته الإنتاجية أو توسيع نطاق نشاطه أو إضافة طاقات أو خطوط إنتاج جديدة.

3- الاستثمار بهدف إعادة التأهيل

يتعلق بتوجيه الأموال إلى مشروع قائم بهدف تحديثه أو إعادة تأهيل تجهيزاته ووسائل إنتاجه وتحسين قدرته على مواصلة النشاط أو رفع كفاءته.

4- الاستثمار بهدف المساهمة في رأس المال

يتمثل في مساهمة المستثمر في رأسمال مؤسسة قائمة أو في إنشاء مؤسسة جديدة، سواء كانت المساهمة نقدية أو عينية، وفقاً للقواعد القانونية المنظمة لها.

5- الاستثمار بهدف استعادة النشاط

قد يرتبط الاستثمار كذلك بإعادة بعث أو استعادة نشاط اقتصادي متوقف، وفقاً للأوضاع والآليات التي يحددها التشريع.

وتكتسب هذه التصنيفات أهمية خاصة في القانون الجزائري، لأن المشرع لا ينظر إلى الاستثمار باعتباره مجرد توظيف للأموال، وإنما يربطه بعمليات اقتصادية محددة تدخل في نطاق الاستثمار وفقاً لأحكام قانون الاستثمار.

رابعا: الاستثمار بحسب القطاع الاقتصادي

يمكن تصنيف الاستثمارات بحسب القطاع الذي توجه إليه إلى عدة صور، من بينها:

-**استثمارات في القطاع الفلاحي**، وتشمل الأنشطة المرتبطة بالزراعة وتربية الحيوانات والصيد وغيرها من الأنشطة ذات الصلة.

-**استثمارات صناعية**، وتشمل إنشاء وتطوير المصانع والوحدات الإنتاجية.

-**استثمارات تجارية**، وترتبط بممارسة الأنشطة التجارية وتوزيع السلع والخدمات.

-**استثمارات في قطاع الخدمات**، وتشمل مجالات متعددة مثل النقل والسياحة والاتصالات والخدمات المالية وغيرها.

-**استثمارات في قطاعات البنية التحتية**، ولا سيما المشروعات ذات الطبيعة الاقتصادية والاستراتيجية.

ويكتسب هذا التصنيف أهمية خاصة في قانون الاستثمار الجزائري، بالنظر إلى اعتماد المشرع **نظام القطاعات** ضمن الأنظمة التحفيزية للاستثمار، بحيث ترتبط الاستفادة من بعض المزايا بتوجيه الاستثمار إلى قطاعات محددة وفقاً للشروط القانونية والتنظيمية المقررة.

خامسا: الاستثمار بحسب درجة المخاطرة

يمكن التمييز، من حيث درجة المخاطرة، بين:

1- الاستثمارات منخفضة المخاطر

وهي الاستثمارات التي تكون درجة المخاطر المرتبطة بها محدودة نسبيا، مع بقاء احتمال تحقق الخسارة أو انخفاض العائد قائما.

2- الاستثمارات مرتفعة المخاطر

وهي الاستثمارات التي ترتبط بدرجة أكبر من عدم اليقين بشأن نتائجها وعوائدها، وقد تظهر بصورة خاصة في المشروعات الجديدة أو الأنشطة التي تتطلب رؤوس أموال كبيرة أو تعمل في أسواق أو مجالات شديدة التقلب.

ولا يعني هذا التصنيف وجود استثمارات خالية من المخاطر، وإنما يتعلق بدرجة المخاطرة النسبية التي يمكن أن ترتبط بكل نوع من أنواع الاستثمار.

خلاصة

يتضح أن أنواع الاستثمارات يمكن تصنيفها وفق معايير متعددة ومتكاملة؛ فقد يكون الاستثمار **ماديا أو غير مادي أو ماليا** بالنظر إلى طبيعة الأصول محل الاستثمار، و**قصيرا أو متوسطًا أو طويل الأجل** بالنظر إلى المدة، كما يمكن تصنيفه بحسب **الغرض منه**، كإنشاء مشروع جديد أو توسيع نشاط قائم أو إعادة تأهيله أو المساهمة في رأس المال أو استعادة النشاط، فضلاً عن تصنيفه بحسب القطاع الاقتصادي ودرجة المخاطرة.

ويجب التمييز بين هذه النقطة وبين **أشكال الاستثمار** التي تناولناها سابقًا؛ فأنواع الاستثمار تقوم على معايير متعددة لتصنيف الاستثمار، في حين ركزنا في أشكال الاستثمار على **الاستثمار المباشر وغير المباشر، والاستثمار الوطني والأجنبي، ودور الشركات متعددة الجنسيات.**

وفي الإطار الجزائري، تكتسب بعض هذه التصنيفات أهمية قانونية خاصة، ولا سيما التصنيف بحسب **الغرض من الاستثمار** والتصنيف بحسب **القطاع**، لارتباطهما بتنظيم الاستثمار والاستفادة من الأنظمة والمزايا التي يقررها التشريع.

أشكال الاستثمار

تتعدد أشكال الاستثمار بحسب **طبيعة العلاقة بين المستثمر والمشروع، وصفة المستثمر، ومكان ممارسة الاستثمار، وطبيعة الكيان الذي يمارس النشاط الاستثماري** .ومن أبرز هذه الأشكال: الاستثمارات المباشرة وغير المباشرة، والاستثمارات الوطنية والأجنبية، إلى جانب الدور الذي تؤديه الشركات متعددة الجنسيات في مجال الاستثمار الدولي.

أولًا: الاستثمارات المباشرة والاستثمارات غير المباشرة

1- الاستثمارات المباشرة

يقصد بالاستثمار المباشر توظيف الأموال في مشروع أو نشاط اقتصادي مع وجود **ارتباط مستمر للمستثمر بالمشروع ودرجة من المشاركة أو التأثير في إدارته أو تسييره**، بحيث لا يقتصر دور المستثمر على مجرد توظيف أمواله بقصد الحصول على عائد مالي.

وتبرز أهمية الاستثمار المباشر بصورة خاصة في العلاقات الاقتصادية الدولية عندما يقوم مستثمر من دولة معينة بإنشاء مشروع أو المساهمة في مشروع قائم في دولة أخرى، وهو ما يعرف بـ **الاستثمار الأجنبي المباشر.(Foreign Direct Investment – FDI)**

ومن أمثلته قيام شركة أجنبية بإنشاء مصنع في دولة أخرى، أو مساهمة مستثمر أجنبي في شركة قائمة مع تمتعه بدرجة من التأثير في إدارتها.

2- الاستثمارات غير المباشرة

يقوم الاستثمار غير المباشر على توظيف الأموال بهدف تحقيق عائد، **دون أن تكون للمستثمر، في الأصل، مشاركة مؤثرة في إدارة المشروع أو تسييره.**

ومن أبرز صوره الاستثمار في الأسهم والسندات وغيرها من الأدوات المالية بقصد تحقيق عائد أو الاستفادة من ارتفاع قيمة الاستثمار، دون أن يكون المستثمر منخرطًا في إدارة المؤسسة التي استثمر أمواله فيها.

وعليه، فإن التمييز بين الاستثمار المباشر وغير المباشر يقوم أساسا على **طبيعة علاقة المستثمر بالمشروع ودرجة مشاركته أو تأثيره في إدارته**، وليس على مجرد وجود استثمار مالي.

ثانيا: الاستثمارات الوطنية والاستثمارات الأجنبية

1- الاستثمارات الوطنية

يقصد بالاستثمار الوطني الاستثمار الذي يقوم به **مستثمر وطني داخل الدولة**، سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، وفقاً للشروط والقواعد التي يحددها التشريع الوطني.

وقد يتمثل الاستثمار الوطني في إنشاء مشروع جديد، أو توسيع مشروع قائم، أو المساهمة في مؤسسة، أو اقتناء أصول مرتبطة بممارسة نشاط اقتصادي.

2- الاستثمارات الأجنبية

يقصد بالاستثمار الأجنبي **استثمار يقوم به مستثمر أجنبي في دولة أخرى، وتحدد صفة المستثمر الأجنبي وفقاً للتشريع الوطني للدولة المضيفة.**

وقد يكون الاستثمار الأجنبي **مباشرا**، كما في إنشاء مشروع أو المساهمة في شركة في الدولة المضيفة مع وجود درجة من المشاركة أو التأثير في إدارتها، وقد يكون **غير مباشر**، كما في بعض صور توظيف رؤوس الأموال في الأسهم والسندات والأدوات المالية.

وبذلك لا ينبغي الخلط بين مفهوم **الاستثمار الأجنبي** ومفهوم **الاستثمار المباشر**؛ فالأول يتعلق بالطابع الدولي للاستثمار وصفة المستثمر ومكان ممارسة الاستثمار، في حين يتعلق الثاني بدرجة ارتباط المستثمر بالمشروع ومشاركته أو تأثيره في إدارته.

ثالثًا: الشركات متعددة الجنسيات

تمثل الشركات متعددة الجنسيات أحد أبرز الفاعلين في مجال الاستثمار الدولي. ويقصد بها، بصفة عامة، الشركات التي تمتد أنشطتها الاقتصادية إلى **أكثر من دولة**، من خلال الشركة الأم وشركات تابعة أو فروع أو وحدات اقتصادية موجودة في دول مختلفة.

وتؤدي هذه الشركات دورا مهما في حركة الاستثمار الدولي، من خلال نقل رؤوس الأموال والخبرات والتكنولوجيا وأساليب الإدارة إلى الدول المضيفة، كما يمكن لاستثماراتها أن تسهم في توسيع النشاط الاقتصادي وخلق فرص العمل وتنمية بعض القطاعات.

ويظهر ارتباط الشركات متعددة الجنسيات بالاستثمار الأجنبي بصورة خاصة عندما تقوم الشركة بإنشاء مشروع أو شركة تابعة في دولة أخرى، أو تساهم في مشروع قائم فيها، بما يسمح لها بممارسة نشاط اقتصادي خارج الدولة التي يوجد فيها مركزها الرئيسي.

خلاصة

يمكن التمييز بين الأشكال السابقة وفق معيارين أساسيين:

-**من حيث طبيعة العلاقة بالمشروع ودرجة التأثير فيه** :استثمار مباشر واستثمار غير مباشر.

-**من حيث صفة المستثمر والطابع الدولي للاستثمار** :استثمار وطني واستثمار أجنبي.

أما **الشركات متعددة الجنسيات**، فلا تشكل بالضرورة نوعا مستقلاً من الاستثمار وفق التصنيفين السابقين، وإنما تمثل **فاعلًا اقتصاديا رئيسيا في مجال الاستثمار الدولي**، وقد تستخدم في نشاطها الاستثماري صورا مختلفة، ولا سيما الاستثمار الأجنبي المباشر.

التطور التشريعي: لمحة تاريخية عن قوانين الاستثمار في الجزائر

مر تنظيم الاستثمار في الجزائر بعدة مراحل تشريعية ارتبطت بالتحولات الاقتصادية التي عرفتها البلاد، وانتقل تدريجيا من نظام يقوم على تدخل الدولة وتوجيه الاستثمار إلى نظام أكثر انفتاحا على المبادرة الخاصة والاستثمار الأجنبي، وصولًا إلى القانون رقم **22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار**، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 50، بتاريخ 28 جويلية 2022.

أولًا: مرحلة تأسيس الإطار القانوني للاستثمار

بدأ التنظيم التشريعي للاستثمار في الجزائر بعد الاستقلال بالقانون رقم **63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963 المتضمن قانون الاستثمارات**، الذي وضع أول إطار قانوني جزائري لتنظيم الاستثمار. وقد اتجه هذا القانون إلى تشجيع الاستثمار، مع إقرار مبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب، وتقرير عدد من الضمانات والمزايا، مع بقاء الدولة محتفظة بدور مهم في توجيه النشاط الاقتصادي.

ثم صدر الأمر رقم 66-284 **المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 المتضمن قانون الاستثمارات،** ليعيد تنظيم مجال الاستثمار في إطار تعزيز الدور المركزي للدولة في الاقتصاد. وتميز هذا النظام بتشديد الرقابة على الاستثمار الخاص والأجنبي وإخضاع المشاريع لنظام الاعتماد المسبق، بما يعكس طبيعة السياسة الاقتصادية التي كانت قائمة على التخطيط وتوجيه النشاط الاقتصادي من جانب الدولة.

وبذلك انتقلت هذه المرحلة من محاولة توفير إطار قانوني لتشجيع الاستثمار إلى **تعزيز تدخل الدولة في اختيار المشاريع وتوجيهها ومراقبتها.**

ثانيا: مرحلة تنظيم الاستثمار الخاص الوطني والانفتاح التدريجي

خلال الثمانينيات، اتجه المشرع إلى إعادة تنظيم الاستثمار الخاص الوطني، مع استمرار دور الدولة في توجيه النشاط الاقتصادي.

وفي هذا السياق صدر القانون رقم **82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني،** الذي نظم شروط ممارسة الاستثمار الخاص الوطني وربطه بأهداف وأولويات مخططات التنمية الوطنية.

كما صدر القانون رقم **82-13 المؤرخ في 28 أوت 1982 المتعلق بتأسيس الشركات مختلطة الاقتصاد وسيرها،** ثم عدّل وتمم بالقانون رقم **86-13المؤرخ في 19 أوت 1986** .وقد شكل هذا الإطار إحدى صور الانفتاح التدريجي على الشراكة مع رأس المال الأجنبي، من خلال السماح بإنشاء شركات مختلطة تجمع المساهمة الوطنية والأجنبية.

ثم صدر القانون رقم **88-25 المؤرخ في 12 جويلية 1988 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية،** الذي مثل خطوة في اتجاه تخفيف القيود التي كانت تميز التنظيم السابق، ولا سيما من خلال التخلي عن بعض آليات الرقابة المسبقة وتخفيف القيود المفروضة على الاستثمار الخاص، مع استمرار توجيه الاستثمارات وفق الأولويات الاقتصادية للدولة.

وهكذا شكلت نهاية الثمانينيات **مرحلة انتقالية** من نظام يقوم على الرقابة والتوجيه الإداري المكثف إلى نظام أكثر انفتاحا على المبادرة الخاصة، ومهدت للإصلاحات الاقتصادية التي ستبرز بصورة أوضح خلال التسعينيات.

ثالثًا: مرحلة الانفتاح وترقية الاستثمار

شهدت بداية التسعينيات تحولاً واضحا في السياسة الاقتصادية والتشريعية الجزائرية، انعكس بصورة مباشرة على تنظيم الاستثمار.

وقد جاء **المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار** ليكرس توجها جديدا يقوم على **حرية الاستثمار** بالنسبة للمستثمرين المقيمين وغير المقيمين، وتبسيط الإجراءات من خلال اعتماد التصريح بالاستثمار بدل نظام الترخيص الإداري السابق.

كما أنشأ المرسوم التشريعي **وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها(APSI)** ، وأسند إليها مهام استقبال المستثمرين ومرافقتهم، مع اعتماد **الشباك الوحيد** لتسهيل الإجراءات المرتبطة بإنجاز الاستثمارات.

وبذلك مثل مرسوم 1993 تحولاً مهما من **منطق الرقابة والترخيص المسبق إلى منطق الحرية والتصريح والترقية والمرافقة**، مع تعزيز الضمانات والحوافز المقررة للمستثمر.

رابعا: مرحلة تطوير الاستثمار وتوحيد الإطار القانوني

صدر الأمر رقم **01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار**، ليشكل مرحلة جديدة في تنظيم الاستثمار.

وقد حدد الأمر النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات، ونظم المزايا والضمانات الممنوحة للمستثمرين، كما عزز الإطار المؤسساتي للاستثمار من خلال **المجلس الوطني للاستثمار** و**الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI).**

وعرف الأمر رقم 01-03 تعديلات لاحقة، من بينها الأمر رقم **06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006.**

وفي سنة 2009 طرأ تحول مهم على تنظيم الاستثمار الأجنبي، عندما أدرج **الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009** قاعدة الشراكة المعروفة بقاعدة **51/49**، التي فرضت، في نطاق تطبيقها آنذاك، حدا أدنى للمساهمة الوطنية المقيمة في بعض الاستثمارات الأجنبية. كما ارتبطت هذه المرحلة بإقرار حق الشفعة لفائدة الدولة في الحالات التي حددها التشريع.

وقد وردت هذه الأحكام ضمن قانون المالية التكميلي، وليس ضمن قانون مستقل للاستثمار. كما خضعت قاعدة 49/51 وحق الشفعة لتعديلات لاحقة بموجب قوانين مالية ونصوص تشريعية متعاقبة، ولذلك يرجع في تحديد نطاق تطبيقها الحالي إلى **التشريع الاستثماري والمالي الساري**.

خامسا: مرحلة إعادة تنظيم ترقية الاستثمار

صدر القانون رقم **16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار**، فأعاد صياغة الإطار القانوني للاستثمار وحدد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات.

ونظم القانون إجراءات تسجيل الاستثمار، والمزايا الممنوحة للاستثمارات المؤهلة، والضمانات المقررة للمستثمر، كما أعاد تنظيم بعض جوانب الإطار المؤسساتي للاستثمار.

وظل القانون رقم 16-09 يمثل الإطار التشريعي الأساسي للاستثمار إلى غاية صدور القانون رقم 22-18، الذي ألغى أحكامه، مع تنظيم الوضعية القانونية للاستثمارات السابقة من خلال الأحكام الانتقالية.

سادسا: القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار

يمثل القانون رقم **22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار** الإطار التشريعي الحالي للاستثمار في الجزائر، وقد نشر في **الجريدة الرسمية، العدد 50، بتاريخ 28 جويلية 2022.**

وجاء هذا القانون لإعادة تنظيم المنظومة القانونية للاستثمار، من خلال تحديد القواعد العامة المطبقة على الاستثمار، وبيان حقوق والتزامات المستثمر، وتنظيم الضمانات الممنوحة له، وإعادة هيكلة الأنظمة التحفيزية، فضلاً عن تنظيم الإطار المؤسساتي المكلف بترقية الاستثمار.

كما اعتمد القانون ثلاثة أنظمة تحفيزية رئيسية، تتمثل في **نظام القطاعات، ونظام المناطق، ونظام الاستثمارات المهيكلة**، إلى جانب إعادة تنظيم أجهزة الاستثمار، وعلى رأسها **الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.**

ومن المستجدات التي رافقت تطبيق القانون كذلك اعتماد **المنصة الرقمية للمستثمر** لتسهيل بعض الإجراءات المرتبطة بالاستثمار، إلى جانب إنشاء **اللجنة العليا الوطنية للطعون المتصلة**

بالاستثمار، على أن يتم تناول هذه الأجهزة وآليات عملها بالتفصيل في المحور الخاص بالإطار المؤسساتي.

وألغى القانون رقم 22-18 القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مع تنظيم الوضعية القانونية للاستثمارات التي أنجزت أو سجلت في ظلِ التشريع السابق، وذلك من خلال أحكام انتقالية تهدف إلى الحفاظ على الحقوق والمزايا المكتسبة وفقًا للشروط القانونية المقررة.

خلاصة التطور التشريعي

يمكن تلخيص المسار التشريعي للاستثمار في الجزائر في التسلسل الآتي:

1963 → 1966 → 1982 → 1986 → 1988 → 1993 → 2001 → 2006 → 2009 → 2016 → 2022

ويعكس هذا المسار انتقال التنظيم القانوني للاستثمار عبر مراحل متدرجة:

مرحلة تدخل الدولة وتوجيه الاستثمار خلال الستينيات والجزء الأكبر من الثمانينيات.

مرحلة تخفيف القيود والانفتاح التدريجي التي برزت بصورة خاصة في نهاية الثمانينيات.

مرحلة تحرير الاستثمار وترقيته ابتداء من مرسوم 1993، مع تكريس حرية الاستثمار وتبسيط إجراءاته وإنشاء أجهزة متخصصة لمرافقته.

مرحلة تطوير الإطار المؤسساتي والتحفيزي ابتداء من الأمر 01-03، مع ظهور تعديلات لاحقة أثرت خصوصا في نظام الاستثمار الأجنبي.

مرحلة إعادة تنظيم منظومة الاستثمار بموجب القانون 16-09 ثم القانون 22-18.

ويمثل القانون رقم **22-18 لسنة 2022** المرحلة التشريعية الحالية في هذا المسار، وهو الإطار الذي سيتم على أساسه تناول أهداف قانون الاستثمار ومبادئه، ثم ضماناته وأنظمته التحفيزية وأجهزته وتسوية منازعات الاستثمار .